

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة في يوم الثلاثاء 15 ربيع الثاني سنة 1437 هـ الموافق 2016/02/23م في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا برئاسة السيد:

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- لمام ولد محمد فال مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2015/38 المتضمن القرار رقم: 2015/26 بتاريخ: 2015/07/15 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: البنك الوطني لموريتانيا ممثلا الأستاذ/ إدوم ولد ختار من جهة ، وشركة RIVER-LINE الإسبانية ممثلة بالأستاذين/زايد المسلمين ولد ماء العينين، والمامي ولد أبابا من جهة ثانية ، وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

القضية رقم : 2015/38

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن: البنك الوطني لموريتانيا.

يمثله: ذ/إدوم ولد ختار.

المطعون ضده: RIVER-LINE الإسبانية

يمثلها: ذان/زايد المسلمين ولد ماء العينين، والمامي ولد أبابا.

القرار محل الطعن 2015/26

صادر بتاريخ: 2015/07/15

رقم القرار: 2016/08

تاريخه : 2016/02/23

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار محل الطعن.

أولا : إجراءات ووقائع القضية

تتلخص وقائع هذا النزاع في العريضة الاستعجالية المقدمة إلى المحكمة التجارية بانواكشوط بتاريخ: 2013/07/18 من طرف الأستاذين زائد المسلمين والمامي الهادفة إلى تذليل صعوبة تنفيذ والأمر بمواصلة إجراءات التنفيذ الجبري للحكم رقم: 1999/01 الصادر بتاريخ: 2999/11/30 والحجز

على حساب البنك الوطني لموريتانيا لدى البنك المركزي إلى حدود مبلغ 33.165.600 أوقية، وهي العريضة التي أصدر في موضوعها رئيس المحكمة التجارية بولاية انواكشوط أمره رقم: 2015/94 بتاريخ: 2015/04/09 القاضي برفض الطلب لسابقة حسمه من طرف محكمة الاستئناف التي سبق أن أكدت أن الحكم تم بتسليم المبلغ للممثل القانوني للشركة المحكوم لصالحها وذلك في قرارها (أي محكمة الاستئناف) رقم: 2006/14 بتاريخ: 2006/09/11 كما جاء في الأمر القاضي بالرفض، ليتم استئناف الأمر أمام الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط لتتعهد في القضية وتصدر فيها قرارها رقم: 2015/26 بتاريخ: 2015/07/15 المتضمن قبول الاستئناف شكلا وأصلا وإلغاء الأمر المستأنف، والأمر بمواصلة إجراءات تنفيذ الحكم رقم: 1999/01 المنوه عنه أعلاه.

ثانيا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا طبقا لمقتضيات المواد 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية والإدارية والمادة 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين مما يتعين معه قبول الطعن شكلا.

ثالثا : من حيث الأصل

1 - الأطراف

أ - الطاعن :

يرى الطاعن على لسان محاميه الأستاذ إدوم ولد ختار أن طعنه جاء مستوفيا للأشكال والشروط القانونية ذات الصلة مما يستوجب قبول طعنه شكلا.

ومن حيث الأصل فإن جذور القضية تعود - حسب الطاعن - إلى معاملة تمت بين المرحوم بحام ولد إجيون وشركة إسبانية تدعى ريفل لاين صدر فيها الحكم رقم: 1999/01 بتاريخ: 1999/11/30 عن الغرفة التجارية بانواكشوط وبعد أن أصبح هذا الحكم نهائيا تم تنفيذه بواسطة العدل المنفذ سيدنا على ولد محمد الصغير بتحويل المبلغ المحكوم به إلى حساب السيد هيلي دكرو بوصفه ممثلا للشركة الإسبانية، وقد اعتمدت المحاكم ذلك وتم تدوينه في محضر اختتام التنفيذ.

ونعى الطاعن على القرار الطعين - رقم: 2015/26 - مخالفته للقانون بتصديه لقضية سبق وأن حسمتها القرارات القضائية بما فيها قرارات المحكمة العليا مما يعد خرقا للفقر: 1 من المادة 204 فضلا عن تجاوز السلطة ونقصان التسبيب مما يجعله يصطدم بالفقرتين 3 و 6 من نفس المادة.

وخلص إلى المطالبة بإلغاء القرار رقم: 2015/26 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط بتاريخ: 2015/07/15.

ب - المطعون ضده :

أما المطعون ضده فقد رد بواسطة الأستاذين/ زايد المسلمين ولد ماء العينين والمامي ولد أبيابا في مذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه:

- أن الأمر المطعون فيه هو أمر بالتنفيذ الجبري والأوامر القضائية لا تقبل الطعن فيها بالتعقيب مباشرة وإنما تخضع للمعارضة طبقاً للمادة: 381 من ق.إ.م.ت.إ.

- أن الأمر قضى بمواصلة التنفيذ الجبري للحكم رقم: 1999/01 تأسيساً على أن الحكم المذكور أنشأ التزاماً على المصرف المنفذ عليه ولا انقضاء لذلك الإلتزام إلا بالوفاء به مباشرة للشركة الإسبانية المحكوم لها، لأن الإلتزام لا ينقضي إلى بالوفاء به أو الإبراء الاختياري أو اتحاد الذمة ... طبقاً للمادة: 332 من ق.إ.ع.

- أن الحكم لم يقع تنفيذه وأن المسلك الذي تم اتخاذه لتنفيذه باطل مطالبين في الأخير برفض تعقيب البنك الوطني لموريتانيا شكلاً وأصلاً وتأكيد القرار الطعين.

ج - النيابة العامة :

أما النيابة العامة فقد طلبت في عريضتها المحررة بتاريخ: 2016/02/15 رفض الطلب شكلاً مبررة ذلك بعدم وجود ما يثبت توكيل الأستاذ إدوم ولد ختار من طرف البنك الوطني لموريتانيا، وهو ما يتنافى مع ما هو ثابت بأوراق الملف.

2 - المحكمة

- حيث إن الأمر بمواصلة تنفيذ حكم تضمنت أوراق ملف الدعوى المطالبة بتنفيذه محضراً صحيحاً من المنفذ الذي أناطت به مصدره الحكم بتنفيذه، يؤكد دون ريب، أن الحكم تم تنفيذه بما تبرأ به ذمة المحكوم عليه، يفتقر للأساس الشرعي.

والادعاء مع وجود وقيام هذه الحقيقة بأن من استلم ريع التنفيذ لم يكن هو ذات المحكوم به يتعين إثباته بما ينقض المضمن بمحضر المنفذ من كون المستلم كان ولم يزل هو ممثل المحكوم لها في معاملاتها داخل الوطن بوصفها جهة أجنبية، ولم تنكر هي ذلك ولم ترفض يوماً بمعتبر ما عاد عليها منه، والذين جاءوا بغيره في هذه المقالة لم يثبتوه بعد بما يفيد صحة العدول عما أثبت المنفذ، فأخذ القرار بما ينافي ما ثبت في محضر التنفيذ فات أوانه ولم يبق عليه دليل، فتعين نقض ما بني عليه.

لما ذكر وعملاً بالمواد: 19- 20 من ق.ت.ق.

والمواد 203 - 204 - 207 - 229 - 232 - 233 - 238 - 0239 من ق.إ.م.ت.إ.

والمواد 1 - 2 - 6 - 9 - 16 من م.ت.

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلاً وأصلاً ونقض القرار محل الطعن.

كاتب الضبط

ذ/محفوظ ولد محمد الأمين

الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي